

الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس | |

عبدالله السعد

الاساس في بيان حالات المرأة في اللباس تكليف فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد وفقه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم. اما بعد فاعلم ارشدك الله لطاعته ان للمرأة ثلاث حالات فيما يتعلق في لباسها الحالة الاولى عند الرجال الاجانب. والثانية عند محارمها من الرجال ومثيلاتها من النساء. والثالثة عند زوجها - [00:00:26](#)

اما ما يختص بالحالة الاولى فاقول وبالله تعالى التوفيق فقد نهى الله تبارك وتعالى المرأة ان تبدي زينتها للرجال الاجانب الا ما ظهر منها وامرها بالاحتجاب عنهم. ولا تكون المرأة محتجبة حتى تستر جميع جسمها. ومن ذلك الوجه والدالة على وجوب ذلك كثيرة - [00:00:48](#)

منها الدليل الاول قوله سبحانه وتعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم او طه لقلوبكم وقلوبهن وهذه الاية الكريمة وان كانت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وسبب نزولها في ذلك كما جاءت به الاحاديث الصحيحة الا - [00:01:11](#)

انها عمة في جميع النساء ويؤيد ذلك ما يلي اولا ما جاء في الاية من تعديل الحكم ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن فيحمل على العموم لانه حكم مرتب على وصف مناسب له - [00:01:40](#)

فيقتضي كون هذا الحكم معللا بذلك الوصف فوجب ان يعم لعموم العلة كما هو مقرر في الاصول قال القاضي ابو يعلى اذا ورد النص بحكم شرعي معلنة وجب الحكم في غير المنصوص عليه اذا وجدت فيه العلة المذكورة. انتهى كلامه رحمه الله - [00:01:57](#)

وهذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم وصورتها انه عندما ينص الله عز وجل على العلة في واقعة ما وتحققت هذه العلة بعينها في واقعة اخرى فهل الحاق هذه الواقعة الجديدة بالاولى المنصوص عليها يكون من قبيل النص فيكون الحكم عاما لغير محل التنصيص ام تكون ملحقة - [00:02:18](#)

بها على سبيل القياس قولنا والاقرب في هذا التفصيل حيث ان هذه المسألة على ثلاث صور الصورة الاولى ان تكون العلة في الواقعة الجديدة اكبر واظهر منها في الواقعة الاولى. فلا شك ان حكمها مثل - [00:02:42](#)

فيكون فيكون منصوصا عليها وليست ملحقة بها على سبيل القياس والخلاف في هذه الصورة ضعيف وانما يخالف في هذا ابو محمد ابن حزم ومن كان مثله في منهجه ومسلكه ومثال على ذلك ان الله سبحانه وتعالى نهى ان يقول الانسان لوالديه كلمة اف كما في قوله سبحانه - [00:03:01](#)

فلا تقل لهما ولا تنهرهما فمن ضربهما والعياذ بالله فيكون داخلا في نص النهي من باب اولى. ومثاله ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد. فمن تغوط فيه فانه يكون داخلا في نص النهي من باب اولى - [00:03:25](#)

وهذه المسألة التي معنا من هذه الصور فانه اذا كان في الحجاب طهارة لقلوب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم من هم في الفضل وعلو المكانة وقلوب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. وهن من هن في الطهارة والعفة. فكيف بمن جاء بعد - [00:03:48](#)

ثم بعدهم ممن هو دونهم ودونهن بكثير. فمن باب اولى ان يعمم الحكم الصورة الثانية ان تكون العلة في الواقعة الجديدة مثلها في الواقعة الاولى. فهذه فيها الخلاف السابق. وهو خلاف - [00:04:08](#)

اذ نتيجة الحكم واحدة وهو ان حكم الواقعة الجديدة كالاولى. الا ان بعضهم يراه من قبيل العموم وبعضهم يراه من قبيل القياس

والله اعلم الصورة الثالثة ان تكون العلة في الواقعة الجديدة اقل منها في الواقعة الاولى - [00:04:26](#)

فهذه لا تلحق بهذا لا تلحق بها في الحكم لانها ليست مثلها الثانية ان الله تعالى لم يفرق بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن.

فقال سبحانه يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن - [00:04:45](#)

ان من جلايبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. وكان الله غفورا رحيما قال ابو حيان في البحر المحيط عند هذه الآية كان دأب

الجاهلية ان تخرج الحرة والامة مكشوفتي الوجه في درع وخمار - [00:05:11](#)

وكان الزناة يتعرضون اذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للماء وربما تعرضوا للحرة بعة الامة. يقولون حسبناها

امة فامرنا ان يخالفنا بزيهن عن زي الامام ولبس الاردية والملحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن -

[00:05:35](#)

وروي انه كان بالمدينة قوم يجلسون على الصعودات لرؤية النساء. ومعارضتهن ومراودتهن فنزلت دقيقة والجلايب الارضية التي

تستر من فوق الى اسفل. وقال ابن جبير المقانع وقيل الملاحف وقيل الجلاب - [00:06:01](#)

كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقيل كل ما تستتر به من كساء وغيره قال ابو زيد تجلببت من سواد الليل جلبابا وقيل الجلاب اكبر

من الخمار. وقال عكرمة تلقي جانب الجلاب على غيرها ولا يرى. وقال ابو عبيدة السلماني حين سئل عن ذلك فقال انقطع رداءها

فوق الحاجب - [00:06:25](#)

ثم تدبره حتى تضعه على انفها. وقال السدي تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق الاخر الى العين انتهى وكذا عادة بلاد الاندلس لا

يظهر من المرأة الا اعينها الواحدة وقال الكسائي - [00:06:54](#)

يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن. اراد بالانضمام معنى الادناء. وقال ابن عباس وقتادة وذلك ان تلوي فوق الجبين وتسده ثم تعطفه

على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه - [00:07:12](#)

فالظاهر ان قوله ونساء المؤمنين يشمل الحرائق والاماء. والفتنة بالايماء اكثر لكثرة تصرفهن بخلاف في الحرائر فيحتاج اخراجهن من

عموم النساء الى دليل واضح ومن في من جلايبهن للتبويض وعليهن شامل لجميع اجسادهن او عليهن على وجوههن. لان الذي كان

يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه - [00:07:30](#)

ذلك ادنى ان يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن لان المرأة اذا كانت في غاية التستر والانضمام لم لم

يقدم عليها بخلاف المتبرجة فانها مطموع فيها - [00:08:01](#)

وكان الله غفورا رحيما تأنيس للنساء في ترك الاستهتار قبل ان يؤمروا قبل ان يؤمر بذلك انتهى ولهذا ولغيرهم ذهب ابن جرير الى

العموم في قوله تعالى واذا سألتنهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوب - [00:08:21](#)

بكم وقلوبهن قال واذا سألتنهم ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بازواج متاعا فاسألوهن من

حجاب يقول من وراء ستر بينكم وبينهم. انتهى كلامه - [00:08:45](#)

وقال القرطبي ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته اصول الشريعة من ان المرأة كلها عورة انتهى كلامه واذناء الجلاب

في اللغة العرب واذناء الجلاب في لغة العرب مستخدم عادة في الوجه. يقال اذا زل الثوب عن وجه المرأة ادنى - [00:09:03](#)

على وجهك ثالثا ومما يؤكد عموم الحكم ما جاء في قوله تعالى اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فيطمع الذي

في قلبه مرض وقلن قولنا معروفا وقض في بيوتكن ولا تبرجن - [00:09:25](#)

تبرج الجاهلية الاولى. واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

فهل يقول احد ان غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم يجوز لهن الخضوع بالقول وغيره مما نهينا عنه رضي الله عنهن - [00:09:58](#)

لا شك ان لم يقل بذلك احد من المسلمين. الدليل الثاني ما رواه نافع المولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيدة انها اخبرته عن ام

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:28](#)

انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا. قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها. قال فذراع لا تزده عليه. وفي لفظ عند

احمد انها سألت رسول الله صلى - 00:10:43

الله عليه وسلم عن ديون النساء فقال شبرا فقلت اذا تخرج اقدامهن يا رسول الله؟ قال فذراع لا تزيدن عليه وهذا حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان ووقع في اسناده اختلاف لا يضر - 00:10:57

وهذه الدلالة من هذا ان قدم المرأة عورة يجب ستره. وقد اباح الشارع للمرأة الاسبال وهو محرم على الرجال. وذلك لان لا تتكشف قدمها الواجب سترها قال البيهقي عند هذا الحديث وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها - 00:11:16

وقال ابن عبد البر عند هذا الحديث ايضا وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة وجمع ذيل الحرة معروف في السنة. مشهور عند الامة. الا تراه الى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في ابيات له - 00:11:36

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جمع الذيول انتهى كلامه رحمه الله قلت وليس معنى كلام ابن عبد البر ان قدم المرأة عورة في الصلاة فقط بل معناه والله اعلم ان هذا الحديث دليل على ان - 00:11:55

قدم المرأة عورة مطلقة وبالتالي لا يجوز كشفه في الصلاة فاذا تقرر هذا فستر وجه المرأة من باب اولى لانه مجمع الزينة ولا يتصور من الشارع الحكيم ان يأمر المرأة بستر - 00:12:13

بقدميها ثم يبيح لها كشف وجهها الدليل الثالث قوله سبحانه ولا يضربن باوجهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال ابو الفداء ابن كثير رحمه الله كانت المرأة في الجاهلية اذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا - 00:12:28

يعلم صوته ضربت برجلها الارض فيسمع الرجال طنينه. فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذا اذا كان شيء من زينتها مستور فتحركت بحركة لتظهر ما هو مخفي دخل في هذا النهي. انتهى كلامه - 00:12:53

فقال ابو محمد ابن حزم في هذه الاية نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابدائها. انتهى كلامه قلت فاذا كانت المرأة منهيبة عن الضرب بالخلل لان لا تعلم الزينة المخفية كالخلخال. فمن باب اولى ستر الوجه لانه مجمع الزينة - 00:13:10

ما تقدم وهو اعظم فتنة من الخلخال بالنسبة للرجال فهذه الدالة وغيرها تدل على وجوب ستر المرأة لجميع جسمها ومنه الوجه. وفي هذا الحكمة البالغة والمصلحة التامة من صيانة المرأة والحفاظ عليها وفيه الحفاظ على الرجال من الوقوع في الفتنة. وهذا بدوره

يؤدي الى حفظ المجتمع وصيانتة - 00:13:30

فعلى المرأة الالتزام هذا العمل وعلى المرأة التزام هذا العمل فعلى المرأة التزام هذا والعمل به. وعلى وليها امرها بذلك ثم اين هؤلاء الذين يفتون بجواز كشف الوجه في هذا الوقت من النظر في الواقع والتأمل في تصرفات النساء اليوم

من كشفهن - 00:13:54

وتساغلن بشروط ذلك. واذا اخذ العالم والمفتي في اعتباره مواطن الاتفاق التالية. اولا ان تغطية الوجه اللي هو الأفضل فهو يدور

بين الوجوب والاستحباب. ثانيا اذا صاحب كشف الوجه فتنة فإن - 00:14:22

فان كشف الوجه محرم ومن ومن الفتنة كون المرأة شابة جميلة عند الفساد الزمان. ثالثا عند فساد الزمان وكثرة الفساد حرم كشف

الوجه. رابعا اذا صاحب كشف الوجه تبرج بزينة - 00:14:40

حرم خامسة لا يجوز اخراج شيء غير حدود الوجه لغة. فالشعر والنحو لا يجوز كشفهما بحال فقد حكم البرسلان اتفاق المسلمين على

منع النساء ان يخرجن ساخرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساد - 00:14:57

فقول اذا نظر العاقل في مواطن الاتفاق هذه وتأمل واقع النساء اليوم علم ضرورة ان المنع من كشف وجه المرأة في هذا الوقت هو

المتعين اذ ان النساء المتقييدات بهذه الشروط ندرة واحكام الشريعة تناط بالاعم الغلب - 00:15:14

وننادي ينسحب عليه حكم الغالب مما يتعين امرها بتغطية وجهها وقريب لهذا ويشبهه ما ذكره ابو العباس ابن تيمية مراعييا في الفتيا واقع الناس واحوالهم فقال وقد كان الاماء على عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم يمشين في الطرقات مكشوفات وجوه ويخدمن

الرجال مع سلامة القلوب فلو اراد - 00:15:34

رجل ان يترك الامامة التركيات الحسان يمشين بين النساء في هذه البلاد والاوقات لكان من باب الفساد. انتهى كلامه اما الحالة الثانية

لباس المرأة عند محارمها من الرجال ومشكلاتها من النساء - 00:15:59

فلها ان تكشف عندهم ما جرت العادة بكشفه. كالوجه والشعر والعنق والكفين والقدمين ودليل ذلك اولا من القرآن الكريم قوله سبحانه

ولا يبدین زینتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن - 00:16:17

او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخواتهن فاو نساھن او وما ملكت ايمانھن او التابعین غیر اولي الاربة من الرجال او

التابعین غیر اولي الاربة من الرجال او الطفل الذین لم یظهروا على عورات النساء - 00:16:40

وكذلك قول الله سبحانه وتعالى لا جناح علیھن فی ابائھن ولا ابناء ولا اخوانھن ولا ابناء اخوانھن ولا ابناء اخواتھن ولا نساء ولا ما ملكت ايمانھم فوجه الدلالة من هذه الآية ان الله سبحانه وتعالى لم یفرط فی اظهار الزينة للمرأة بینما تظهره لمثیلاتها

من النساء - 00:17:14

تظهره لمحارمها من الرجال. فدل هذا على ان حکمهما واحد ثانيا الادلة من السنة النبوية وفيها ما یبین ما تظهره المرأة من زینتها عند

من تقدم ذکرهم وفيها ایضا تفسیر - 00:17:58

الايات المتقدّمات اولا ما رواه مسلم من طریق صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله ايرجع الناس وارجع باجر فامر عبدالرحمن بن ابي بكر ان یطلق بها الى التنعيم. قالت فاردفني خلفه على جمل له. قالت فجعلت ارفع خماري -

00:18:15

احصره على عنقي فیضرب فیضرب رجلي بعله راحلة. قلت له وهل ترى من احد واخرجه النسائي في السنن الكبرى وبوب علیهم

النظر الى شعر ذي المحرم. ففيه جواز كشف الشعر والعنق عند المحارم - 00:18:39

ثانيا ما رواه مالك عن ابن شهاب انه سئل عن عن ربيعة الكبيّر فقال اخبرني عروة ابن الزبير وذكر حديث سالم مولى ابي حذيفة

وفيه ان سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول - 00:18:56

الله كنا نرى سالما ولدا وكان یدخل علیه وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنها قال ابو الاسير في النهاية اي متبذلة

في ثياب مهنتي متبذلة في ثياب مهنتي. يقال تفضلت المرأة - 00:19:16

اذا لبست ثياب مهنتها او كانت في ثوب واحد فهي فضل والرجل فضل ایضا وقال ابن قيس فجئت وقد غضت لنوم ثيابها لدى السترة

الا لبسة المتفضل قال ابو بكر ابن الانباري رحمه الله في شرح هذا البيت - 00:19:36

ليس علیها من الثياب الا شعارها. وهو ثوبها الذي يلي جسدها. وتقوم وتقعّد فيه وتنام. والمتفضل الذي في ثوب واحد هو الفضل

انتهى كلامه قال ابو عمر ابن عبدالبر في التمهيد. واما قوله في الحديث یدخل علي وانا فضل. فان الخليل ابن احمد ذكر قال رجل -

00:20:01

متفضل وفضل اذا توحش بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه. ويقال امرأة فضل وصوب فضل. فمعنى الحديث عندي انه كان

یدخل علیها وهي متكشفة متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه یدخل علیها وهي كيف امکنها - 00:20:24

قال ابن وهب مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل الذي علیه ثوب واحد ولا ازار تحته وهذا اصح لان اكتشاف الصدر من الحرة لا

يجوز ان یضاف الى اهل الدين عند ذي محرم فضلا عن غیر ذي محرم انتهى كلامكم - 00:20:44

في هذا الحديث بیان ما تلبسه المرأة من الثياب في بيتها كما تقدم في كلام ابن عبد البر. وعند محارمها وعند الصغار ایضا الذین لم

یبلغوا وذلك لقولها كنا نرى سالما ولدا - 00:21:04

وعندما كبر وبلغ ما یبلغ الرجال كما في مسلم. وفي رواية عنده انه ذو لحية تحرّجت من دخوله علیها. فعندئذ امرها رسول الله صلى

الله علیه وسلم ان ترضعه حتى یكون ابنا لها من الرضاعة. فیکون محرما - 00:21:19

واما كشف الیدين فقد بوب النسائي في سننه الكبرى في كتاب عشرة النساء مصافحة بمحرم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عثمان

بن عمر قال حدثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال ابن - 00:21:37

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رأيت امرأة اشبه حديثا وكلاما برسول الله صلى الله علیه وسلم

من فاطمة. وكانت اذا دخلت بيته اخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه. وكان اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته - [00:21:54](#)
قضت بيده فدخلت عليه فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه فاسر اليها فبكت ثم اسر اليها فضحكت فقلت كنت احسب ان لهذه
المرأة فضلا عن النساء فاذا هي منهن بينما هي تبكي اذا هي تضحك فسألتها فقالت - [00:22:14](#)
اني اذا لا بادرة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها فقالت اسر الي واخبرني انه ميت فبكيت ثم اسر الي اني اول واهله
لحوقا به فضحكت واخبرنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه - [00:22:34](#)

وسلم يد امرأة قط الا امرأة يملكها وضع الدلالات من الحديث الاول ان المصافحة تستلزم الكشف لليد مع ان اللمس ابلغ واما الثاني
فيدل على عدم جواز مصافحة الاجانب وان المصافحة تكون للمحارم فقط. واما القول بان للمرأة ان تكشف ما فوق - [00:22:59](#)
وتحت الركبة عند النساء ولا يجب عليها ان تستر الا ما بين ذلك فهو قول غير صحيح وما يستدل به على ذلك من حديث فانه لا يصح
ولهذا لم يقل احد من اهل العلم ان عورة المرأة عند المحارم ما بين السرة والركبة فقط. وتقدم لنا ان ظاهر - [00:23:20](#)
آيات التسوية بين المحارم من الرجال ومثيلات المرأة من النساء فيما تظهره المرأة عندهم من الزينة ثالثا الدالة من قول الصحابة
رضي الله تعالى عنهم والتابعين قال الطبري حدثني علي قال حدثنا ابو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس -
[00:23:40](#)

قال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن. الى قوله عورات النساء قال الزينة التي يبيدها لهؤلاء قرطها وقلايدها وسوارها.
انتهى كلامه رحمه الله ورواه ابن عبد البر في التمهيد - [00:24:03](#)
عن عبد الوارث عن قاسم ابن اصبغ عن محمد ابن اسماعيل الترمذي حدثني ابو صالح عبد الله بن صالح به قلت وفيه زيادة وهي واما
خلخالها وحصرها وجيدها وشعرها فانه لا تبدي ذلك الا لزوجها - [00:24:25](#)
انتهى كلامه رحمه الله واسند ايضا عن ابراهيم النخعي فقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن
طلحة بن مصرف عن ابراهيم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن - [00:24:46](#)
هذه ما فوق الذراع انتهى كلامه وهذا الاسناد رجاله كلهم من المشاهير ولكن رواه شعبة عن منصور عن رجل عن طلحة وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس ان ينظر الرجل الى قصة المرأة من تحت الخمار اذا كان ذا محرم فاما اذا فاما ان -
[00:25:09](#)

ان تسلخ خمارها عنده فناء. وهذا اسناده صحيح وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن جرير قال حدثنا علي ابن سهل قال
حدثنا زيد ابن ابي زرقاء عن سفيان في المرأة - [00:25:30](#)
منذ سديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها فكره قال ابن تيمية رحمه الله ولهذا امرت المرأة ان تختمر في الصلاة. واما
وجهها ويداها وقدمها فهي انما - [00:25:45](#)
عن ابداء ذلك للاجانب لم تنه عن ابدائه للنساء ولا لذوي المحارم. فعلم انه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة
التي نهى عنها لاجل الفحش وقبح كشف وعورة بل هذا من مقدمات الفاحشة فكان النهي عن ابدائها نهيا عن - [00:26:02](#)
مقدمات الفاحشة كما قال في الآية ذلكم اذكى لكم وفي آية الحجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن فنهى عن هذا سدا للذريعة لا انه
عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها - [00:26:22](#)

هل فهذا هذا انتهى كلامه بل قال وامر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيدا واليدان يسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص - [00:26:41](#)
عليهن فتبدي المرأة يديها اذا عجنت وطحنت وخبزت. ولو كان ستر اليمين في الصلاة واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
القدمان وانما امر بالخمار فقط مع القميص. فكنا يصلين بقميصهن وخمرهن بقميصهن. واما الثوب التي كانت المرأة -
[00:27:01](#)

اخيه وسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال شبرا فقلنا اذا تبدو سوقهن فقال ذراع لا يزدن عليه وقول عمر ابن ابي ربيعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغاليات جتر ذيولي. فهذا كان اذا خرجنا من البيوت. ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان - 00:27:27

من قبل فقال يطهره ما بعده واما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق اذا خرجن وهن لا يلبسهن في البيوت. ولهذا قلنا - 00:27:50

اذا تبدو سوقهن فكان المقصود تغطية الساق لان الثوب اذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي انتهى كلامه رحمه الله ويشترط الا تكون هذه الثياب مما يشف حجم اعضاء المرأة لحديث اسامة ابن زيد عند احمد - 00:28:08

قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا زهير يعني ابن ابن محمد عن عبد الله يعني ابن محمد ابن عقيل عن ابن اسامة ابن زيد ان اياه اسامة قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي - 00:28:29

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهى فلتجعل تحتها غلالا اني اخاف ان تصف حجم عظامها عظامها. حجم عظامها - 00:28:49

وفيه ضعف ويشهد له حديث دحية بن خليفة الكلبي عند ابي داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني او الهمداني قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة عن موسى ابن جبير ان عبيد الله ابن ان عبيد الله ابن عباس حدثه - 00:29:07

عن خالد بن يزيد عن معاوية عن دحة بن خليفة الكلبي انه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبايق فاعطاني منها قبطية فقال اصبعها صدعيني فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختبر به - 00:29:30

فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحتها ثوبا لا يصفها قال ابو داود رواه يحيى ابن ايوب قال عباس بن عبيد الله بن عباس انتهى كلامه وفيه ضعف ايضا - 00:29:49

ولكن يقوي احدهما الآخر ويشهد له حديث ابي هريرة عند مسلم. قال حدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما. قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس - 00:30:02

ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليل من مسيرة كذا وكذا وهذا من دلائل النبوة فقد وضع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم. قال المازني رحمه الله في معنى كاسيات عاريات - 00:30:22

فيها ثلاثة اوجه احدها كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من الشكر. الثاني كاسيات يكشفن بعض جسدن ويسلبن الخمر من ورائهن فتتكشف صدورهم فهن كاسيات بمنزلة العاريات اذا كان لا يستر لباسهن جميع لباسهن جميع اجسادهن - 00:30:45

والثالث يلبسن ثيابا رقاقا يصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات في الحقيقة انتهى كلامه. قلت والمعنى الاول ضعيف والثاني ثالث اقرب للصواب فلتحذر المرأة المسلمة ان تكون داخلية تحت هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث كما حذر نساء

الصدر الاول. فقد روى البخاري من - 00:31:08

طريق هند ابن حارثة عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا الليلة من الفتن ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحبه الحجرات؟ كم من كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة - 00:31:34

قال الزهري وكانت هند لها ازرار في جنبها بين اصابعها انتهى كلامه قال ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى. والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدنا شيء بسبب سعة كمها - 00:31:53

فكانت تزداد ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسيات عارية كاسية عارية انتهى كلامه وراه البخاري ايضا بعد ان قال باب الثياب الخضر او الخضر. لا باب ثياب الخضر. حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبد الوهاب. اخبرنا ايوب عن عكرمة ان رفاعة - 00:32:08

طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها واردها خضرة بجدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات - [00:32:31](#)

لجلدها اشد خضرة من ثوبها الحديث والشاهد من هذه القصة ما كان عليه نساء الصحابة من الحشمة والتستر فقد كانت امرأة رفاة لابسة خمار اخضر وثوب يلبس على الرأس عند زيارتها لعائشة وهي امرأة مثلها. وهذه الزيارة تعتبر من المناسبات الكبيرة. لانها زيارة لاحدى نساء - [00:32:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وهي افقه نساء هذه الامة. وقد تقدم لنا ايضا مشروعية اطالة المرأة لزينها. وان هذا امر مشهور بين نساء الصدر الاول فاين هذا كله مما تفعله كثير من النساء اليوم من شبه التعري من لبس القصير او الضيق او - [00:33:16](#)

شفاف وهذا كله مما لا يجوز لانه مخالف لما تقدم من الادلة وحسبك ان هذا الفعل من الشيطان كما قال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع - [00:33:36](#)

عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما كما ان اللباس والتستر من الرحمن كما قال يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يجوارى سوءاتكم وريشاً. ولباس التقوى ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون - [00:33:56](#)

ومن المفسد ايضا ان المرأة المتعدية ولو كانت في بيتها وحدها فقد يؤذيها الشيطان بسبب ذلك. فعن انس رضي الله تعالى عنه وقال كانت كانت ابنة عوف ابن عفراء مستلقية على فراشها فما شعرت الا بزنج قد وثب على صدرها ووضع يده على حلقها فاذا - [00:34:23](#)

صحيفة تهوي بين السماء والارض حتى وقعت على صدري فاخذها فقرأها فاذا فيها من ربكين الى ربكين من رب لكينة الى لكينة لتجتنب لتجتنب بنات الصالح فانه لا سبيل لك عليها - [00:34:47](#)

فقال وارسل يده من حلقي وضرب بيده على ركبتي فاستورمت حتى صارت مثل رأس الشاة قالت فاتيت عائشة رضي الله تعالى عنها فذكرت ذلك لها. فقالت يا ابنة اختي اذا خفت فاجمعي عليك ثيابك فانه لا يضرک - [00:35:03](#)

ان شاء الله تعالى قال فحفظها الله بابيها انه كان قتل يوم بدر شهيدا ومن المفسد ايضا ان الانسان رجلا كان او امرأة عندما يتساهل في لباسه ولا يحتشم قد يكون هذا سببا لاصابته بالعين - [00:35:20](#)

اخرج الامام مالك في الموضأ حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف انه سمع اباة يقول ابي سهل بن حنيف بالخراب فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر الى قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجندي قال فقال له عامر بن - [00:35:37](#)

ما رأيته اليوم كاليوم ولا جد عذراء. قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه. فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله. فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان - [00:36:00](#)

من ابي عامر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يقدر احدكم اخاه الا برکت ان ان العين حق توضع له فتوضع له عامر فراح سهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس - [00:36:20](#)

وحدثني ما لك عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل ابن حنيف يغتسل فقال ما بيتك اليومي ولا جلد مخبأة - [00:36:36](#)

فلبط سهل فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليل يا رسول الله هل لك في سهل؟ فهل لك في سهل ابن حنيف؟ والله ما يرفع فقال هل تتهمون له احدا؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا. فتغيط عليه - [00:36:49](#)

وقال على ما يقتل احدكم اخاه الا برکت اغتسل له. فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة وداخلة ازاره في قدح في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس وهذا اسناده وهذا - [00:37:09](#)

الصحيح الى ابي امامة ابن سهل ابن حنيف وهو قد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة. وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه - [00:37:29](#)

وصورته وان كانت سورة المرسل ولكنه يدخل ضمن المتصل كما قال ابن عبدالبر في التمهيد. وذلك لانه يروي هذه القصة وانها قد وقعت في ولا شك انه من اعلم الناس بابيه وروايته عنه عند البخاري ومسلم واصحاب السنن فعلى هذا تكون حجة. وقد جاءت - [00:37:42](#)

عند الامام احمد والنسائي عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه. والاول اصح. ورواه النسائي ايضا من طريق جعفر عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل عن عامر بن ربيعة. قال النسائي في عمل اليوم والليلة - [00:38:04](#)

جعفر بن بلقان في الزهري ضعيف وفي غيره لا بأس به انتهى كلامه. وجاءت ايضا من طرق اخرى من غير الزهري كما عند النسائي وابن عبدالبر في التمهيد فلتحذر المرأة من التعري في المناسبات والافراح لئلا تكون متسببة في حسد النساء - [00:38:21](#)

في حسد النساء لها فتصاب بالعين ومن المفاسد ايضا ان هذا الفعل قد يجر الى ما لا تحمد عقباه من الفواحش. وذلك لان التعري يكون سببا لاثارة الغرائز سواء كان ذلك من قبل المحارم من الرجال او من قبل النساء - [00:38:40](#)

ومن المفاسد ايضا ان هذا الفعل قد يكون سببا لوقوع العقوبات. فمن المعلوم ان المعاصي هي السبب الرئيس في ذلك كما قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون - [00:38:58](#)

وقال تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون. وقال تعالى ولقد ارسلنا الى همم من قبلك فاخذناهم بالمأساة ضراء لعلهم يتضرعون فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزيين لهم - [00:39:20](#)

ما كانوا يعملون. وقوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون دلت هذه الايات وما كان في معناها على ان عقوبة المعاصي تكون في الدنيا وفي دار البرزخ وفي الآخرة. فعلينا ان نخشى من شؤم المعصية - [00:39:56](#)

وعقوبتها في الدنيا وفي الآخرة. ولنبادر بالتوبة الى الله تعالى. باجتناوب معاصيه وبفعل اوامره التي فيها العاقبة الحميدة والثواب عليها في الدنيا وفي دار البرزخ ويوم القيامة. قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او - [00:40:34](#)

انثى وهو مؤمن فلنجنيه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون قال ابو الفداء ابن كثير رحمه الله هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه - [00:40:54](#)

صلى الله عليه وسلم من ذكر او انثى من بني ادم. وقلبه مؤمن بالله ورسوله. وان هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله ان يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وان يجزيه باحسن ما عمله في الدار الآخرة والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من اي - [00:41:18](#)

جهة كانت انتهى كلامه رحمه الله وقال تعالى وقيل للذين اتقوا ماذا انزل ربكم قالوا خيرا. للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولا دار الآخرة خير ولا نعم دار للمتقين - [00:41:38](#)

قال ابو عبد الله السعدي رحمه الله للذين احسنوا في عبادة الله تعالى واحسنوا الى عباد الله فلهم في هذه الدنيا حسنة رزق واسع وعيشة هنية طمأنينة قلب وامن وسرور. انتهى كلامه رحمه الله - [00:42:01](#)

وقال تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة. لا تبديل لكلمات الله. ذلك ذلك هو فوز عظيم قال ابو عبد الله السعدي رحمه الله تعالى اما البشارة في الدنيا فهي الثناء الحسن والمودة في قلوب المؤمنين والرؤيا الصالحة - [00:42:20](#)

وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لاحسن الاعمال والاخلاق وصرفه عن مساوئ الاخلاق انتهى كلامه. ومن المفاسد ايضا ان فقد يقع لها حادث وهي بهذه الصفة فتتكشف عند الرجال الاجانب. وقد يتوفاها الله تعالى وهي على هذه الحالة - [00:42:45](#)

والواجب على اهل العلم والخير وخاصة من النساء الانكار على من فعل ذلك. وانه ينبغي في المناسبات منع النسوة اللاتي لا ان في لباسهن وهذا ما فعلته عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها. فقد اخرج مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب - [00:43:05](#)

ما يكره للنساء لبسه من الثياب عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقتة عائشة وكستها خمارا كثيفا - [00:43:25](#)

تنظر الى فعل عائشة رضي الله تعالى عنها مع هذه المرأة من شق هذا الثوب الرقيق وكسوتها ثوبا كثيفا بدلا منه وهذا من الانكار يد

اما الحالة الثالثة وهي لباس المرأة عند زوجها فليس بينها وبين زوجها عورة ولا حجاب. وقد جاء من حديث بهز ابن حكيم -

00:43:45

عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قال قلت

يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا يرينها احد فلا يرينها - 00:44:06

قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا من منه من الناس رواه ابو داوود واحمد واسناده جيد وقد علقه

البخاري في صحيحه هذا وبالله التوفيق والله اعلم - 00:44:26